

## مرسوم رقم 245 لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 29 من ديسمبر سنة 1980م باللائحة المالية لوزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،



رسمنا بالآتي:

### مادة (1)

- في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
- (أ) الوزارة : وزارة الخارجية .
- (ب) الديوان العام : الديوان العام لوزارة الخارجية .
- (ج) البعثة التمثيلية : إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي وفقاً لقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- (د) موظفو السلكين : الموظفون المعينون بدرجات السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- (هـ) الموظفون المدنيون : الموظفون المعينون بدرجات مجموعة الوظائف العامة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية أيأ كانت طبيعة عملهم أو مسميات ووظائفهم .
- (و) موظفو الديوان العام : موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالديوان العام .
- (ز) موظفو البعثة التمثيلية : موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالبعثة التمثيلية .
- (ح) أسرة موظف البعثة التمثيلية : الزوجة أو الزوج والأولاد من الإناث غير المتزوجات والذكور دون سن الحادية والعشرين .
- (ط) الموظفون المحليون : الموظفون المعينون محلياً في البعثات التمثيلية على وظائف مدنية أيأ كانت طبيعة عملهم أو مسمى ووظائفهم .

## الفصل الأول

### بدل التمثيل والمكافآت الشهرية وبدل الاغتراب

#### مادة (2)

يصرف لموظفي السلكين في الديوان العام بدل تمثيل على النحو المبين في الجدول رقم (1) المرافق لهذه اللائحة .

#### مادة (3)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية بدل تمثيل بالفتات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق لهذه اللائحة ، ويكون تقرير فتات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (4)

يصرف لرئيس القنصلية - التي تنشأ في غير المدينة التي بها مقر البعثة التمثيلية - الذي يعين بقرار من وزير الخارجية أيأ كانت درجة التمثيل القنصلي بدل تمثيل إضافي بواقع 10٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس تلك البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له .

ويعرف هذا البدل لمن يقوم بأعمال رئيس القنصلية أثناء غيابه من موظفي السلكين إذا زادت مدة الغياب على سبعة أيام .

#### مادة (5)

يمنح وكيل الوزارة ومديرو الإدارات بديوان عام الوزارة شاغلو درجتي (سفير أو وزير مفوض) مكافأة مالية بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقاضاه شهرياً كل منهم من مرتب أساسي وعلاوة اجتماعية (بدون أولاد) وبدل تمثيل مساوياً لما يتقاضاه نظيره وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

وتصرف هذه المكافأة شهرياً وفقاً للقواعد والأحكام والشروط المطبقة على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

#### مادة (6)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية بدل اغتراب بالفتات الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذه اللائحة . ويكون تقرير فتات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (7)

يكون كل من بدل التمثيل وبدل الاغتراب تابعاً للمرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .

ويبدأ حق الموظف في البدل اعتباراً من تاريخ وصوله إلى مقر عمله وذلك بمئة الجهة المنقول إليها .

وفي حالة نقل الموظف إلى الديوان العام بوقف منحه البدل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء عمله في البعثة المنقول منها .

## الفصل الثاني

### السكن وبدل السكن والانتقال

#### مادة (8)

يستحق رؤساء البعثات التمثيلية المقيمون وكذلك القائمون بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم - في المدينة التي يوجد بها مقر البعثة التمثيلية - سكناً مؤثثاً مزوداً بالكهرباء والمياه والتكييف وخدمات النظافة وذلك على نفقة الوزارة .

وتتحمل الوزارة نفقات سكن المذكورين بالبندين 2 ، 3 ، المادة 18 من هذه اللائحة ومرافقيهم في فنادق البلاد التي لا يوجد بها دار مخصصة لسكنهم وذلك بصفة مؤقتة . كما تتحمل الوزارة أجور الخدم الذين توافق على خدمتهم في السكن اعتباراً من تاريخ مباشرتهم للعمل .

#### مادة (9)

يكون سكن باقي موظفي البعثات التمثيلية وما يلزمه من كهرباء ومياه وتكييف على نفقة الوزارة ، واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وقصداً للجدول رقم (4) المرافق لهذه اللائحة ، ويكون تقرير ذلك البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية .

ويحدد وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين القواعد المنظمة للسكن وبدل السكن لموظفي البعثات التمثيلية .

#### مادة (10)

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ما يلي :

أ- يجوز للقائم بالأعمال بالنيابة ، إذا خلا منصب رئيس البعثة التمثيلية أن يقيم في السكن المخصص لرئيس البعثة بشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة ، وعليه مغادرة هذا السكن عند إبلاغه رسمياً بتعيين الرئيس الجديد للبعثة التمثيلية .

ب- في حالة نقل موظف البعثة التمثيلية يتوقف حقه في السكن على نفقة الوزارة أو في تقاضي بدل السكن المقرر بالنسبة للبلد المنقول منه وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عمله بالبعثة .

#### مادة (11)

يخصص لرؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين بها سيارة وسائق على نفقة الوزارة وذلك لاستعمالها في تنقلاتهم مدة توليهم أعباء ووظائفهم .

وللقائمين بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيس البعثة التمثيلية مع سائقها وذلك في أنشطتهم الرسمية .

## الفصل الثالث

### البدل الإضافي وبدل الإثابة

#### مادة (12)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية الذي يعمل في إحدى الدول صعبة المعيشة بدل إضافي بواقع 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب الذي يستحقه وفقاً لأحكام المادتين 3 و6 . ويكون تحديد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (13)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية المتزوج بدل إضافي يعادل 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب المخصص له .

#### مادة (14)

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي لا يعين لها رئيس بعثة أو التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم بدل إنابه بواقع 20٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

#### مادة (15)

عند خلو منصب رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في إجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة ، علاوة على بدل التمثيل المقرر له ، بدل إنابة بواقع 10٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة ، ترفع إلى 20٪ بعد انقضاء ستين يوماً من تولي القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيس البعثة ، ولا يستحق هذا البدل إلا إذا زادت مدة الإنابة على سبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية .

#### مادة (16)

في حالة غياب القائم بالأعمال بالنيابة في إجازة أو لأي سبب آخر باستثناء المهام الرسمية يوقف صرف بدل الإنابة عن فترة غيابه إذا تجاوزت سبعة أيام . ويصرف لمن يتولى أعماله خلال هذه الفترة من موظفي السلكين وفقاً لما جاء في الماده السابقة .

وفيما عدا الحالات المبينة في الفقرة الأولى والمادتين السابقتين لا يجوز صرف بدل إنابة لموظف البعثة التمثيلية الذي يكلف بأعمال موظف آخر غائب بنفس البعثة .

## الفصل الرابع

### نفقات السفر وبدل النذب

#### مادة (17)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر الفعلية لرئيس البعثة التمثيلية غير المقيم والزوج المرافق له من الدولة المقيم فيها بصفة أصلية إلى الدولة أو الدول المحال إليها وبالعكس .

كما تصرف له النفقات الفعلية خلال أداء مهمته في الدولة المحال إليها وكذلك مصاريف الحفلات والولائم التي يقيمها ، بعد أخذ موافقة الوزارة ، كما يمنح بدلاً يومياً خلال إقامته في هذه الدولة وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها وزير الخارجية .

#### مادة (18)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من :

- 1- الموظف في الديوان العام وفي البعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهمات الرسمية وانتهاء الخدمة .
- 2- أفراد أسرة موظف البعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً لسفره .
- 3- والدي موظف البعثة التمثيلية واشقائه دون سن الحادية والعشرين وشقيقاته غير المتزوجات متى كان الموظف هو عائلهم الوحيد وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من وكيل الوزارة على سفرهم إلى مقر عمله ، ويسري هذا الحكم على أولاد الزوجة أيضاً .
- 4- خادم موظف البعثة التمثيلية وكذلك مربية الأطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسع سنوات .

#### مادة (19)

يخضع تطبيق المادة السابقة للقواعد التالية :

- 1- يكون السفر ، جواً أو براً أو بحراً ، بالطريق المباشر من الكويت أو البعثة التمثيلية إلى مقر العمل الجديد للموظف .
- 2- في حالة السفر جواً يتعين أن يكون على متن إحدى الشركات الوطنية أو بواسطتها متى تعذر السفر على تلك الشركات .
- 3- يكون سفر موظفي السلكين والموظفين المدنيين حتى الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة بالدرجة الأولى ، أما سفر باقي الموظفين المدنيين فيكون بالدرجة السياحية فيما عدا حالات النقل وانتهاء الخدمة فيكون سفرهم بدرجة رجال الأعمال .
- 4- يكون سفر أفراد أسرة الموظف والمرخص بسفرهم معه بالدرجة المقررة له .
- 5- يكون سفر الخادم ومربية الأطفال بالدرجة السياحية باستثناء الحالة التي تسافر فيها المربية بصحبة الولد الأقل من تسع سنوات فيكون سفرها بدرجة رجال الأعمال .

#### مادة (20)

إذا استخدم الموظف المنقول سيارته الخاصة في السفر فيكون له الحق في صرف قيمة تذاكر سفره وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

#### مادة (21)

تصرف لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته والمرخص

بسفرهم إلى مقر عمله والخادم ومربية الأطفال - شريطة إقامتهم معه - قيمة تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر بذات الدرجة المقررة عند نهاية كل سنة ، من سني خدمة الموظف المتصلة في البعثات التمثيلية .

ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لصرف قيمة تذاكر السفر الخاصة بالموظف المنقول إلى الديوان العام قبل مضي سنة كاملة .

#### مادة (22)

يستحق موظف البعثة التمثيلية الذي يستدعى رسمياً من الخارج إلى الديوان العام تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر وذلك بالدرجة التي يستحقها وفقاً للبند (3) من المادة (19) من هذه اللائحة .  
كما تتحمل الوزارة مصاريف إقامته بفندق في الكويت للمدة التي يحددها وكيل الوزارة في كل حالة على حدة .

#### مادة (23)

يجوز لموظف البعثة التمثيلية بعد موافقة وكيل الوزارة أن يصطحب معه على نفقة الوزارة أحد أفراد أسرته المقيمة معه في حالة الندب والمهام الرسمية .

يحق لموظفي الديوان العام الذين يكلفون بمهام رسمية أو يندبون للعمل في البعثات التمثيلية اصطحاب أزواجهم على نفقة الوزارة إذا زادت مدة الندب أو المهمة الرسمية على ثلاثين يوماً .

#### مادة (24)

يصرف للموظفين في الديوان العام الذين يندبون للعمل في إحدى البعثات التمثيلية بالخارج بدل تمثيل أو بدل اغتراب والبدل الإضافي وفقاً لأحكام المواد 3 و6 و12 و13 من هذه اللائحة .

ولموظفي الديوان العام الذين يندبون للعمل في البعثات التمثيلية وموظفي البعثات التمثيلية الذين يندبون للعمل في بعثات خارج مقر عملهم الأصلي الحق في صرف بدل ندب عن كل يوم حسب الجدول رقم (5) المرافق لهذه اللائحة ، ويخفض هذا البدل بمقدار الربع إذا زادت مدة الندب على ثلاثين يوماً .  
ويكون تقرير فئات بدل الندب بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (25)

تصرف لموظفي الديوان العام وموظفي البعثات التمثيلية الذين يوفدون في مهام رسمية المخصصات المقررة لنفقات السفر وفقاً للقواعد والأحكام المطبقة على الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية ، ومع عدم الإخلال بهذه القواعد والأحكام يراعى بالنسبة لموظفي البعثات التمثيلية ما يلي :

- 1- تصرف المخصصات كاملة لموظف البعثة التمثيلية عند إيفاده بمهمة رسمية في الدولة التي بها مقر عمله في حالة المبيت خارج مدينة المقر، أما في غير حالة المبيت فتصرف له المخصصات مخفضة بمقدار النصف .
- 2- يستحق رؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين من أعضاء البعثات التمثيلية الذين يوفدون بمهمات رسمية داخل بلد المقر سواء أكان بمفرده أم برفقة وقد رسمي (100) دينار عن إجمالي المهمة الرسمية وذلك لمواجهة أية مصروفات أخرى .

### الفصل الخامس

#### بدل النقل وبدل التأثيث

##### مادة (26)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل لمواجهة الاستعداد للسفر وشحن أمتعته وسيارته بما يعادل مرتب شهرين للمتزوج ومرتب شهر ونصف للأعزب وبحسب هذا البديل على أساس مرتب الموظف شاملاً لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له بفئة الجهة المنقول منها أو المنقول إليها أيهما أكبر .

ويصرف لموظف البعثة التمثيلية الأعزب عند زواجه مرتب نصف شهر بحسب على أساس آخر مرتب شهري لتفاداه شاملاً العلاوات والبدلات المستحقة له في بلد مقر البعثة التي يعمل بها وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية .

ولانسري أحكام الفقرتين السابقتين على الموظف المنتدب إلى الوزارة والذي يعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا إذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو مازال يعمل بالبعثة التمثيلية .

##### مادة (27)

يصرف لموظفي الديوان العام عند النقل إلى البعثات التمثيلية وللموظفي البعثات التمثيلية عند النقل من بعثة إلى أخرى ، فيما عدا المذكورين بالمادة (8) من هذه اللائحة ومن توفر لهم الوزارة سكناً موثقاً ، بدل تأثيث وفقاً لما يلي :

متزوج	أعزب
دينار	دينار
5000	3000
4000	2500

على أن تراعى القواعد التالية :

1- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام أو إلى بعثة أخرى قبل مضي ثلاث سنوات على عمله بالبعثة أو سنتين في دولة صعبة المعيشة تقوم الوزارة باسترجاع نصف مبلغ بدل التأثيث الذي تسلمه من الوزارة ما لم تقرر لجنة شؤون السلكين خلاف ذلك .

2- يستحق موظف البعثة التمثيلية في حالة نقله إلى بعثة أخرى داخل الدولة التي يعمل بها بدل التأثيث إذا كان قد مضى على عمله بالبعثة المنقول منها ثلاث سنوات فأكثر ، فإن قلت

مدة عمله بتلك البعثة عن ثلاث سنوات استحق نصف بدل التأثيث المقرر ما لم تقرر لجنة شؤون السلكين خلاف ذلك .

3- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام ولم يمض على هذا النقل ثمانية عشر شهراً ونقل إلى بعثة أخرى يصرف له نصف بدل التأثيث المقرر له .

4- يستحق موظف البعثة التمثيلية الأعزب في حالة زواجه الفرق بين مبلغ التأثيث الذي تسلمه من الوزارة كأعزب وبين مبلغ بدل التأثيث المقرر له كمتزوج وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية .

5- تتولى البعثة الإشراف على التأثيث بما يحقق الغرض من صرف هذا البديل ويكفل المستوى اللائق .

6- لا يمنع هذا البديل للموظف المنتدب إلى الوزارة والمنقول للعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا إذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو مازال يعمل بالبعثة التمثيلية .

### الفصل السادس

#### نفقات التأمين الصحي والعلاج

##### مادة (28)

تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي المقررة في البلاد التي توجد فيها مقار البعثات التمثيلية وذلك بالنسبة لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته المقيمين معه والمرخص بسفرهم من المقيمين مع الموظف في مقر عمله والخادم ومربية الأطفال .

وفي الحالات التي يتعذر فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لا يغطيها التأمين تتحمل الوزارة نفقات العلاج المذكورين في الفقرة السابقة أثناء إقامتهم في بلد مقر العمل .

وإذا ما استدعت الحالة المرضية لموظف البعثة أو أحد أفراد أسرته أو أحد والديه ، المرخص بسفره معه من الوزارة وبشرط إقامته الفعلية في بلد مقر البعثة ، علاجه خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز بعد موافقة الوزارة أن تتحمل قيمة تذاكر السفر ونفقات العلاج وفقاً للبلدين (3 ، 4) من المادة (19) في أقرب بلد يتوفر فيه العلاج مع صرف مخصصات مالية للمريض والمرافق له وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعمول بها لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من الدولة .

##### مادة (29)

إذا توفي أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه والمصرح بسفرهم تتحمل الوزارة مصاريف تجهيز الجثمان ونقله إلى الكويت كما تتحمل نفقات سفر أفراد عائلة الموظف إلى

## الفصل السابع

### نفقات التعليم

#### مادة (30)

تتحمل الوزارة نفقات تعليم أولاد موظفي البعثات التمثيلية سواء في الخارج أو بمدارس خاصة في الكويت .

ويجوز أن تتحمل الوزارة النفقات الأساسية لتعليم موظفي البعثات التمثيلية وأزواجهم في المعاهد الموجودة في البلد التي بها مقر العمل ، كما يجوز أن تتحمل نفقات تعليم أولاد موظفي السلكين في الديوان العام بمدارس خاصة في الكويت .  
ويقرر وزير الخارجية ، بناء على توصية لجنة شئون السلكين ، القواعد المنظمة لذلك .

## الفصل الثامن

### الميزة التقديرية

#### مادة (31)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية اعتباراً من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج وذلك بالفئات الواردة في الجدول رقم (6) المرافق لهذه اللائحة .

ويراعى في منح هذه الميزة القواعد التالية :  
1- لا يجوز منح الميزة النقدية لمدة تزيد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيها موظف السلكين من الخارج للعمل في الديوان العام الأبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

2- يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التي يستحق موظف السلكين هذه الميزة خلالها وكذلك عند رجوعه إلى العمل في الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة ، وفي هذه الحالة يحتفظ له بما تبقى من هذه المدة حين عودته للعمل في الديوان العام .

3- لو وزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو وقف منح هذه الميزة أو عدم منحها وذلك بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

4- تأخذ الميزة النقدية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

#### مادة (32)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية بالفئات الواردة في الجدول رقم (7) المرافق لهذه اللائحة وذلك اعتباراً من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج على ان يكون ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة .

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

#### مادة (33)

يكون منح العلاوة الاجتماعية لموظفي السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية طبقاً للقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية والقواعد المكملة لها .

#### مادة (34)

يعامل موظفو السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية عند إيفادهم في بعثات أو إجازات دراسية ، من حيث المرتب والبدالات ، وفقاً لللائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة من مجلس الخدمة المدنية .

#### مادة (35)

يعامل المنتدبون من الجهات الحكومية للعمل في وزارة الخارجية في غير وظائف السلكين معاملة نظرائهم من الموظفين المدنيين في ذات الدرجة المالية وتتحمل الجهة التي انتدبوا منها كامل مستحقاتهم الشهرية .  
وفي حالة نقل أحد هؤلاء لإحدى البعثات التمثيلية بالخارج تتحمل الوزارة الفرق بين هذه المستحقات ومستحقات نظيره في البعثة .

#### مادة (36)

يجوز تعديل الجداول المرافقة لهذه اللائحة بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

## الفصل العاشر

### الموظفون المحليون

#### مادة (37)

يكون تعيين الموظفين المحليين في كل بعثة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد وفقاً للقواعد والأحكام وصيغ العقود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

#### مادة (38)

عند تكليف الموظف المحلي بمهمة رسمية من قبل رئيس البعثة التمثيلية - خارج مقر البعثة تتحمل الوزارة تذكرة سفره وعودته بالدرجة السياحية .  
كما تتحمل الوزارة تكلفة مبيته خارج مقر عمله وبمنح بدل سفر وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية .

#### مادة (39)

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموظف المحلي أو دفع أقساط التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي في البلد الذي به مقر عمله وفق ما تقرره الوزارة بهذا الشأن .

#### مادة (40)

تتحمل الوزارة نفقات كساوي الموظفين المحليين في البعثات التمثيلية القائمين بأعمال الخدمات في البعثة وفي سكن رئيس البعثة وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة بهذا الشأن .

## الفصل الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (41)

تلغى اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الصادر في 29 / 12 / 1980 ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

#### مادة (42)

يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها في الشؤون المالية لموظفي وزارة الخارجية إلى حين صدور القرارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط ألا تتعارض مع أحكامها .  
كما يتعين مراعاة التعليمات المالية الصادرة من وزير الخارجية استنادا الى المادة (7) من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك ما لم تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

#### مادة (43)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصدوره .

أمير الكويت  
المحامي مسفر عايض  
جابر الأحمد الصباح

www.mesferlaw.com



رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
نواف الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 23 شعبان 1426 هـ  
الموافق : 27 سبتمبر 2005 م

جدول رقم (3)  
بدل إغتراب للموظفين المدنيين ب

الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوظيفة بالبعثة	الوظيفة
825	950, 4	موظف بعثة	أ
			ب
			الأولى
			الثانية
			الثالثة
			الرابعة
			الخامسة
			السادسة
739, 2	858		السابعة
660	759		الثامنة
567, 6	646, 8		
547, 8	620, 4		
508, 2	594		

جدول رقم (4)  
السكن لموظفي البعثات التمثيلية

الفئة (الثانية)		الفئة (الأولى)		البيان
د.ك. شهريا		د.ك. شهريا		
متزوج وله	أعزب أو متزوج بدون أولاد	متزوج وله	أعزب أو متزوج بدون أولاد	
405	308	525	420	الدبلوماسيون والمدنيون حتى الدرجة الرابعة - عامة
300	238	420	322	المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة

جدول رقم (1)  
بدل تمثيل لموظفي السلكين في الديوان العام

الدرجة	د. شهريا
سفير	680
وزير مفوض	580
مستشار	390
سكرتير أول	340
سكرتير ثان	280
سكرتير ثالث	240
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	240

جدول رقم (2)  
بدل تمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية

الوظيفة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
سفير فوق العادة مفوض مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	2186, 8	1975, 6
وزير مفوض أو قنصل عام	2120, 8	1909, 6
قنصل درجة أولى أو قائم بالأعمال	1698, 4	1540, 4
سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية	1487, 2	1361, 8
وزير مفوض	1482, 2	1328, 8
مستشار	1413, 6	1273, 8
سكرتير أول	1205, 4	1095, 6
سكرتير ثان أو نائب قنصل	983, 4	877, 8
سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية	869	750, 2
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	858	729, 3

جدول رقم (5)  
بدل التدب

البيان	الفئة الأولى د.ك يومياً	الفئة الثانية د.ك يومياً
سفير ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	150	140
وزير مفوض أو مستشار عضوية	130	120
سكرتير أول إلى سكرتير ثالث	110	100
المدنيون من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة - عامة	100	90
المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة	96	84

جدول رقم (6)

الميزة التقديرية لموظفي السلكين عند عودتهم للعمل  
بالديوان العام

www.mesferlaw.com

الدرجات الدبلوماسية والفصلية	مبلغ الفئة د.ك شهرياً
سفير - وزير مفوض	300
مستشار - سكرتير أول	200
سكرتير ثان - سكرتير ثالث ملحق دبلوماسي أو ملحق فصلية	100

جدول رقم (7)

الميزة التقديرية للموظفين المدنيين عند عودتهم للعمل  
بالديوان العام

المجموعة - الدرجة	مبلغ الفئة د.ك شهرياً
مجموعة الوظائف العامة	150
الدرجة الأولى فما فوق	
الدرجة الثانية	
الدرجة الثالثة	
الدرجة الرابعة	
مجموعة الوظائف العامة	75
الدرجة الخامسة	
الدرجة السادسة	
الدرجة السابعة	
الدرجة الثامنة	